هذه الاحكام وحافظ على الحقوق الواجبة عليه مما ذكر من الاسكان وترك الضرار
والنفقة على الحوامل وايتاء اجر المرضعات وغير ذلك استوجب تكفير السيات
والاجر العظيم **اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم** اسكنوهن وما بعده
بيان لما شرط من التقوى في قوله ومن يتق الله كانه قيل كيف نعمل بالتقوى
في شان المعتدات فقيل اسكنوهن **فان قلت** من في قوله من حيث
سكنتم ما هي **قلت** هي من التبعيضية منبعضها محذوف ومعناه اسكنوهن
مكانا من حيث سكنتم اي بعض مكان سكناكم كقوله تعالى يغضوا من ابصارهم
اي بعض ابصارهم قال قتادة ان لم يكن الا بيت واحد فاسكنها في بعض جوانبه
فان قلت افقوله من وجدكم **قلت** هو عطف بيان لقوله من
حيث سكنتم وتفسير له كانه قيل اسكنوهن مكانا من مسكنكم مما تطيقونه
والوجد الوسع والطاقة وقرئ بالحركات الثلاث والسكنى والنفقة واجبتان
لكل مطلقة وعند مالك والشافعي رحمهما الله ليس للبتوتة الا السكنى ولا
نفقة لها وعن الحسن وحماد لا نفقة لها ولا سكنى لحديث فاطمة بنت قيس
ان زوجها ابت طلاقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سكنى لك ولا
نفقة وعن عمر رضي الله عنه لا ندع كلام ربنا وسنة نبينا بقول امراة لعلها
نسيت او شبه لها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة
ولا تضارّوهن ولا تستعملوا معهن الضرار **لتضيقوا عليهن** في المسكن ببعض
الاسباب من انزالهن لا يوافقهن او يشغل مكانهن او غير ذلك حتى تضطروهن
الى الخروج وقيل هو ان يراجعها اذا بقي من عدتها يومان ليضيق عليها
امرها وقيل هو ان يلجئها الى ان تفتدي منه **فان قلت** فاذا
كانت مطلقة عندكم تجب لها النفقة فما فائدة الشرط في قوله **فان كن اولات
حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن قلت** فائدته ان مدة
الحمل ربما طالت فظن ظان ان النفقة تسقط اذا مضى مقدار عدة الحامل ففي
ذلك الوهم **فان قلت** فما تقول في الحامل المتوفى عنها **قلت**
مختلف فيها فاكثرهم على انه لا نفقة لها لوقوع الاجماع على ان من اجير الرجل على
النفقة عليه من امراة او ولد صغير لا يجب ان ينفق عليه من ماله بعد موته
فكذلك الحامل وعن علي وعبد الله وجماعة انهم اوجبوا نفقتها **فان ارضعن
لكم** يعني هولاء المطلقات ان ارضعن لكم ولدا من غيرهن او منهن بعد انقطاع
عصمة الزوجية **فاتوهن اجورهن** فحكمهن في ذلك حكم الاظهار ولا يجوز
عند ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله الاستيجار اذا كان الولد منهن ما لم يبن
ويجوز عند الشافعي **وائتمروا بينكم** الايتمار بمعنى التآمر كالاشتوار بمعنى
التشاور يقال ايتمر القوم وتآمروا اذا امر بعضهم بعضا والمعنى وليأمر
بعضكم بعضا والخطاب للاباء والامهات **بمعروف** بجميل وهو المسامحة
وان لا يماكس الاب ولا تعاسر الام لانه ولدهما معا وهما شريكان فيه في وجوب
الاشفاق عليه **وان تعاسرتم فسترضع له اخرى** فستوجد ولا تضوّن
مرضعة غير الام ترضعه وفيه طرف من معاتبة الام على المعاشرة كما تقول
لمن تستقضيه حاجة فيتوانى سيقضيها غيرك تريد ان تبقى غير مقتضية
وانت ملوم وقوله له اي للاب اي سيجد الاب غير معاسر ثم يرضع
له ولد ان عاسرته امه **لينفق ذو سعة من سعته** لينفق كل واحد
من الموسر والمعسر بلغ وسعه يريد ما امر به من الانفاق على المطلقات
والمرضعات كما قال ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقرئ

لندم ويكون المعنى من يتق الله فطلق للسنة ولم يضار المعتدة ولم يخرجها
ن مسكنها فاحتاط فاشهد **يجعل الله له مخرجا** مما في شان الازواج
ن الغموم والوقوع في المضايق ويفرج عنه وينفس ويعطه الخلاص
ويرزقه من حيث لا يحتسب ويرزقه من وجه لا يخطر بباله ولا يعتسبه
ق او في المهر وادي الحقوق والنفقات وقلما له وعن النبي صلى الله عليه
سلم انه سئل عمن طلق ثلاثا او الفاهل له من مخرج فتلاها وعن ابن
باس رضي الله عنه سئل عن ذلك فقال لم تتق الله فلم يجعل لك مخرجا
نت منك بثلاث والزيادة اثم في عنقك ويجوز ان يجاء بها على سبيل
الاستطراد عند ذكر قوله ذلكم يوعظ به يعني ومن يتق الله يجعل له مخرجا
مخلصا من غموم الدنيا والاخرة وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأها
فقال مخرجا من شبهات الدنيا ومن غمرات الموت ومن شدائد يوم القيمة
فقال صلى الله عليه وسلم الى اعلم آية لو اخذ الناس بها لكفتهم ومن يتق
الله فازال يقرأها ويعيدها وروي ان عوف بن مالك الاشجعي اسر
شركون ابنا له يسمى سالما فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
سرابني وشكا اليه الفاقة فقال ما امسي عند آل محمد الامد فاتلق الله
صبر واكثر من قول لاحول ولا قوة الا بالله ففعل فبينما هو في بيته
قرع ابنه الباب ومعه مائة من الابل تغفل عنها العدو فاستاقها فنزلت
هذه الآية **ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره** اي يبلغ
ما يريد لا يفوته مراد ولا ينجو مطلوب وقرئ بالغ امره بالاضافة وبالغ
امره بالرفع اي تاما فذ امره وقرئ المفضل بالغا امره على ان قوله **قد جعل**
الله خبر ان وبالغا حال **لكل شيء قدرا** تقديرا وتوقيتا وهذا بيان لوجوب
التوكل على الله وتفويض الامر اليه لانه اذا علم ان كل شيء من الرزق ونحوه
يكون الا بتقدير وتوقيته لم يبق الا التسليم للمقدر والتوكل **واللائي**
يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر وروي
انه لما نزل قوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا قالوا قد عرفنا عدة ذوات الاقراء فما عدة اللائي لا يحضن فنزلت
هذه الآية فقيل ان ارتبتم ان اشكل عليكم حكمهن وجهلتم كيف يعتد دون فهذا حكمهن
وقيل ان ارتبتم في دم اليأس فلم تدروا ما هو وقد ذكرنا في ذلك في سورة البقرة
واللائي يئسن من المحيض وبخمسين اهو دم حيض او استحاضة فعدتهن ثلاثة
اشهر فاذا كانت هذه عدة المرتاب بها فغير المرتاب بها اولى بذلك **واللائي**
لم يحضن هن الصغائر والمعنى فعدتهن ثلاثة اشهر فحذف لدلالة
ما ذكر عليه **واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن** اللفظ مطلق
وقد خصت اولات الاحمال فاشتمل على المطلقات والمتوفى عنهن وكان ابن مسعود
وابي وابو هريرة وغيرهم لا يفرقون وعن علي وابن عباس عدة الحامل
المتوفى عنها ابعد الاجلين وعن عبد الله من شاء لاعنته ان سورة
النساء القصوى نزلت بعد التي في البقرة يعني ان هذا اللفظ مطلق
للحوامل وروت اسلمت ان سبيعة الاسلمية ولدت بعد وفاة
زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها
قد حللت فانكحي **ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا** ييسره
من امره ويحلل من عقده بسبب التقوى **ذلك امر الله انزله اليكم** يريد ما علم
من حكم هولاء المعتدات **انزله اليكم ومن يتق الله يكفر عنه**
سياته **ويعظم له اجرا** والمعنى ومن يتق الله في العمل بما انزل الله من

هذه